الأمم المتحدة

A/HRC/15/22

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكوو إيبينو

موجز

يقدم هذا التقرير استعراضاً نقدياً لأعمال وأنشطة المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكوو إيبينو. ويتألف التقرير من ثلاثة أجزاء موضوعية.

يستعرض الجزء الأول نطاق ولاية المقرر الخاص إزاء القواعد والمعايير والمبادئ المعتمدة في ميدان القانون البيئي من أجل ضبط إنتاج المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإدارتها والاتجار بها والتخلص منها. كما يحدد التقرير العديد من مجالات التركيز المستمر الخاصة بالولاية، فضلا عن قضيتين مستجدتين ينبغي دراستهما بتأن من منظور حقوق الإنسان.

ويقدم الجزء الثاني تحليلا نقدياً لأساليب العمل الحالية للمكلف بالولاية من أجل تقييم مدى ملاءمة هيكل الولاية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ المهام المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١.

ويتضمن الجزء الأخير مجموعة من التوصيات المحددة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والمكلف الجديد بالولاية بشأن كيفية تعزيز ولاية المقرر الخاص من أجل تحقيق أقصى قدر من الحماية للأفراد والمجتمعات الذين قد يتضررون من نقل المنتجات والنفايات الخطرة وإلقائها.

وعلى وجه الخصوص، يوصي المكلف بالولاية المجلس بتوسيع نطاق ولاية المقرر الخاص، وذلك بأن يطلب إليه أن يقوم برصد الآثار الضارة للمنتجات والنفايات الخطرة خلال دورة حياتها كاملةً، من إنتاجها إلى التخلص منها. ويقترح أيضاً أن يطلب المجلس إلى المكلف الجديد بالولاية إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن النُّهج القائمة على حقوق الإنسان اللازم اتباعها في الإدارة السليمة للمنتجات والنفايات السمية والخطرة.

(A) GE.10-14905 290710 300710

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً – مقدمة	١-٣	٣
ثانياً – مستجدات أنشطة المقرر الخاص	٤-٧	٣
ألف – البعثات القطرية	٤	٣
باء – البيانات والأنشطة	٥-٧	٤
ثالثاً – استعراض ولاية المقرر الخاص	٨-٥٠	٥
ألف – القيمة المضافة للولاية	٨-١٢	٥
باء – نطاق الولاية	١٣-٢٠	٨
جيم – المشاكل القائمة والاتجاهات الجديدة في نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها	٢١-٤٧	١٠
دال – مبادئ توجيهية بشأن النُهُج القائمة على حقوق الإنسان اللازم اتباعها في الأساليب السليمة لإدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها	٤٨-٥٠	١٩
رابعاً – استعراض عمل المقرر الخاص	٥١-٦٩	١٩
ألف – تقارير مجلس حقوق الإنسان	٥١-٥٢	١٩
باء – البعثات القطرية	٥٣-٥٥	٢٠
جيم – البلاغات الفردية	٥٦-٦٢	٢١
دال – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة	٦٣-٦٧	٢٢
هاء – التعاون مع المجتمع المدني	٦٨-٦٩	٢٣
خامساً – الاستنتاجات والتوصيات	٧٠-٨٩	٢٤

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١ الذي حث المقرر الخاص على "مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها والتماس الحلول لمعالجة آثارها الضارة على حقوق الإنسان، (...) كيما يقدم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير الوافية لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها" (الفقرة ٤).

٢- والهدف من التقرير هو تقديم استعراض نقدي للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص الحالي منذ تعيينه في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويتألف التقرير من ثلاثة أجزاء موضوعية: يستعرض الجزء الأول نطاق الولاية إزاء القواعد والمعايير والمبادئ المعتمدة في ميدان القانون البيئي من أجل وضع نظم للمنتجات والنفايات الخطرة لضبط إدارتها والتخلص منها. ويحدد أيضاً العديد من مجالات التركيز المستمر الخاصة بالولاية فضلا عن قضيتين مستجدتين ينبغي دراستهما بتأن من منظور حقوق الإنسان. ويقدم الجزء الثاني تحليلا نقدياً لأساليب العمل الحالية للمكلف بالولاية من أجل تقييم مدى ملاءمة هيكل الولاية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ المهام المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١. ويتضمن الجزء الأخير مجموعة من التوصيات المحددة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والمكلف الجديد بالولاية بشأن كيفية تعزيز ولاية المقرر الخاص.

٣- وبما أن هذا هو التقرير السنوي الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص أن يغتنم هذه المناسبة ليعرب عن امتنانه للمجلس على إتاحة الفرصة له للعمل كخبير مستقل. كما يود أن يعرب عن خالص تقديره لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما لقيه لديها من مساعدة ودعم.

ثانياً – مستجدات أنشطة المقرر الخاص

ألف – البعثات القطرية

٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المقرر الخاص زيارات قطرية إلى قيرغيزستان (A/HRC/15/22/Add.2) والهند (A/HRC/15/22/Add.3). ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للدعوات التي وُجهت إليه. وكان الغرض من البعثة التي قام بها إلى قيرغيزستان (٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) هو دراسة الخطوات التي اتخذها البلد لمواجهة ما تشكله مخلفات اليورانيوم والمبيدات القديمة أو المحظورة ونفايات الزئبق، من

تهديدات صحية وبيئية خطيرة عابرة للحدود تطال عدداً لا يحصى من الأفراد والمجتمعات التي تعيش في منطقة آسيا الوسطى. وكان الغرض من الزيارة الرسمية إلى الهند (من ١١ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) هو جمع معلومات مباشرة عما للأنشطة الخطرة، مثل تكسير السفن وإعادة تدوير النفايات الكهربائية والإلكترونية (النفايات الإلكترونية)، من آثار ضارة بتمتع الأفراد الذين يعملون في هذه القطاعات أو يعيشون على مقرُبة من أماكن هذه الأنشطة بحقوق الإنسان.

باء - البيانات والأنشطة

٥- قدم المقرر الخاص بياناً خلال اجتماع الخبراء الرفيع المستوى بشأن المستقبل الجديد لحقوق الإنسان والبيئة، الذي عقد في نيروبي بكينيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وركز البيان على القيمة المضافة لولاية المقرر الخاص إزاء المعاهدات والمبادئ التوجيهية والآليات والإجراءات المعتمدة في مجال القانون البيئي بهدف ضبط إدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها بأسلوب سليم. كما تضمن البيان تحليلاً للآثار الضارة التي قد تسببها المنتجات والنفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، مسلطاً الضوء على مزايا اتباع نُهج قائمة على حقوق الإنسان لإدارة هذه المنتجات والتخلص منها.

٦- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعث المقرر الخاص ومكلفون آخرون بولايات إجراءات خاصة، برسالة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بتغير المناخ، الذي عقد في كوبنهاغن بالدانمرك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وألقى هذا البيان المشترك الضوء على التهديدات الخطيرة التي تشكلها ظاهرة الاحترار العالمي على التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، ودعا المشاركين في المؤتمر إلى تكثيف جهودهم من أجل التوصل إلى اتفاق جديد لوقف حصول المزيد من تغير المناخ، وحماية الأفراد المتضررين من آثاره الضارة بحيث تؤدي تلك الجهود إلى صوغ استجابات للتخفيف والتكيف على الصعيدين العالمي والوطني استناداً إلى قواعد ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٧- ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يتمكن من المشاركة في حلقة النقاش التي نظمها مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان[(١)].وكان الغرض من ذلك النقاش الذي عُقد في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ هو مناقشة المشاكل القائمة والاتجاهات الحالية والممارسات الجيدة والحلول الممكنة وذلك بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص. وساهم المكلف

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٢، الفقرة ٥.

بالولاية في النقاش بإرسال بيان قُدِّم نيابة عنه. وركّز البيان على التقدم المحرز والصعوبات التي واجهها المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأوصى باستعراض الولاية وتمديدها من أجل تعزيز حماية ضحايا الأساليب غير السليمة المتبعة في إدارة المنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها.

ثالثاً – استعراض ولاية المقرر الخاص

ألف – القيمة المضافة للولاية

٨- وُضعت خلال العقدين الماضيين، مجموعة ناشئة من القواعد والمعايير والمبادئ الخاصة بالقانون البيئي الدولي من أجل ضبط إنتاج المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإدارتها واستخدامها والاتجار بها والتخلص منها. ويتوخى في هذا الإطار القانوني الدولي العريض القضاء على المخاطر التي تشكلها هذه المنتجات والنفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة أو التقليل منها إلى أدنى حد، وتشمل هذه القواعد:

- اتفاقية بازل[٢]، واتفاقية وايغاني[٣]، واتفاقية باماكو[٤] وهي اتفاقيات تؤسس لنظام دولي لمراقبة سلامة نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢، والذي يتضمن عدة مبادئ بشأن حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن

---

(٢) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود هي أول صك عالمي يرمي إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار التي تشكلها النفايات الخطرة وغيرها من النفايات. وتحدد الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٢، القواعد الهادفة إلى تنظيم الاتجار بالنفايات، بدلا من تحريمه. وتضم ١٧٣ طرفاً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣) اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايغاني) لها نطاق مماثل لاتفاقية بازل. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠١، وكانت تضم ١٣ طرفاً حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٤) تعالج اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها في أفريقيا (اتفاقية باماكو) بعض المشاكل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها التي لم تتعرض لها اتفاقية بازل. وتحظر، على وجه الخصوص، استيراد أي نوع من أنواع النفايات الخطرة، بما في ذلك أنواع النفايات التي لم يتناولها نظام بازل، إلى الدول الأفريقية من غير الأطراف في الاتفاقية. ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٨، وصدق عليها ٢٤ بلداً حتى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

الأساليب غير السليمة المتبعة في إدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها[٥]

- اتفاقية روتردام، التي تنظم التجارة الدولية في مواد كيميائية ومبيدات خطرة معينة[٦]
- اتفاقية استكهولم، التي ترمي إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة[٧]
- اتفاقية آرهوس، التي تقر بالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية المتوفرة لدى السلطات العامة والمشاركة في عمليات صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية[٨]
- النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي يوفر إطاراً للسياسة العامة لتوجيه الجهود العالمية لتحقيق هدف خطة جوهانسبرج للتنفيذ المتمثل في

---

(٥) انظر خصوصاً المبدأ ١٤، الذي ينص على أنه "ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهوراً شديداً للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى، أو منع هذا التحويل والنقل". كما يتضمن إعلان ريو عدداً من الأحكام التي تعرض القانون الدولي العرفي أو القواعد الناشئة، بما في ذلك المبدأ ١٠ (الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار، وكفالة فرص الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية)، والمبدأ ١٥ (النهج الوقائي)، والمبدأ ١٦ (مبدأ الملوث يدفع التكلفة)، والمبدأ ١٧ (تقييم الأثر البيئي).

(٦) وتهدف اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية إلى توفير وسيلة فعالة لتبادل المعلومات ومراقبة التجارة الدولية ببعض المواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات الخطرة المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة لأسباب صحية أو بيئية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، وتضم ١٣٢ طرفاً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٧) تهدف اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة إلى القضاء على إنتاج الملوثات العضوية الثابتة والتقليل منها والحد من إنتاجها واستخدامها. والملوثات العضوية الثابتة هي مواد كيميائية تمتلك خصائص سامة وتظل على حالها في البيئة لفترات طويلة، وتصبح واسعة الانتشار جغرافياً، وتتراكم في النظم البيئية، بما في ذلك النسيج الدهني للإنسان والحياة البرية. ويمكن أن يؤدي التعرض للملوثات العضوية الثابتة إلى آثار صحية خطيرة تشمل بعض أنواع السرطان والتشوهات الخلقية عند الولادة، واختلال جهاز المناعة والصحة الإنجابية، وزيادة القابلية للإصابة بالأمراض وحتى تضاؤل درجة الذكاء. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، وتضم ١٧٠ طرفاً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٨) اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس) هي أول صك ملزم قانوناً يربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان. دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠١، وتضم ٤٤ طرفاً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

كفالة إنتاج واستخدام المواد الكيميائية على نحو يقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة ذات الوقع الكبير على البيئة وعلى صحة الإنسان بحلول عام ٢٠٢٠[٩]

٩- ولئن كان من المقبول الآن على نطاق واسع أن المنتجات والنفايات الخطرة (مثل المواد الكيميائية ومبيدات الآفات) قد تشكل تهديدات خطيرة على صحة الإنسان والبيئة، لم يُعترف اعترافاً كاملاً حتى الآن بتأثيرها السلبي المحتمل على التمتع بحقوق الإنسان. ويعزى ذلك جزئياً إلى أنه على الرغم من العلاقة الواضحة القائمة بين أهداف حماية البيئة وتعزيز حقوق الإنسان، فإن قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي قد تطورا في عزلة عن بعضهما حتى وقت قريب. وجرت معالجة التدهور البيئي وانتهاكات حقوق الإنسان كقضيتين لا علاقة بينهما، حتى بالنسبة للحالات التي تكون فيها الروابط بين التدهور البيئي وانتهاك حقوق الإنسان واضحة، ووُضعت آليات وإجراءات مختلفة لمعالجة هاتين الظاهرتين.

١٠- وأنشئت ولاية المقرر الخاص لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بطرق غير مشروعة ليس على البيئة فحسب، وإنما كذلك على الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات المعرضين لتلك الآثار[١٠].

١١- وقد لاحظ المقرر الخاص في تقريره التمهيدي الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/45) أنه وبالرغم من أن العديد من الاتفاقيات البيئية والآليات والإجراءات ذات الصلة بالمواد الكيميائية وإدارة النفايات تهدف إلى حماية صحة الإنسان، فإن نطاق كل من هذه الاتفاقيات – التي تركز إلى حد كبير على الجوانب التقنية والإجرائية لإدارة ونقل المنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها – لا يمتد ليشمل الاعتبارات المتعلقة بما لنقلها والتخلص منها بطريقة غير مشروعة في آثار ضارة تطال المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان القائمة.

١٢- وبالتالي يرى المقرر الخاص أن القيمة المضافة لولايته تنشأ من التركيز على حقوق الإنسان. وهدفه هو رفع مستوى الوعي بما يشكله نقلُ المنتجات والنفايات الخطرة وإلقاؤها من تهديدات على التمتع بحقوق الإنسان المحمية دولياً، وذلك بهدف القضاء على هذه المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد، وضمان سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الأساليب غير السليمة المتبعة في إدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة أو التخلص منها. وتُكمِّلُ الولاية من خلال تركيزها على الحقوق الإنسانية للضحايا وسائلَ

(٩) اُعتمد النهج الاستراتيجي في المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دبي (الإمارات العربية المتحدة) في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على أساس عملية تشاورية ضمت ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

(١٠) انظر لجنة حقوق الإنسان، القرار ١٩٩٥/٨١.

الحماية التي يوفرها الإطار القانوني الدولي المعتمد في مجال القانون البيئي الدولي بدلا من أن تكون في ازدواجية معها.

باء - نطاق الولاية

١٣- ثمة ميزة أخرى للولاية إزاء الآليات والإجراءات البيئية القائمة تتأتى من نطاق الولاية الشامل. فالمعاهدات البيئية المتعددة الأطراف تتضمن تعاريف دقيقة جداً لتحديد نطاق تطبيقها، وهي قابلة للتطبيق فقط عندما تتطابق حالة معينة مع ما تنص عليه أحكام المعاهدة. فعلى سبيل المثال، يفترض تطبيق اتفاقية بازل وجود مادة أو عنصر (١) يمثل أن نفاية خطرة منصوص عليها في المادة ١-١ من الاتفاقية[(١١)]، أو (٢) يتصفان إما بالخصائص الخطرة المشار إليها في المادة ١-١ أو يعتبران من "النفايات الأخرى" على النحو المحدد في المادة ١-٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية بعض فئات النفايات، مثل النفايات المشعة والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن (المادة ١-٣ و١-٤).

١٤- وعلى العكس من ذلك، ليس المقرر الخاص ملزماً بتعريف محدد، حيث لا القرار الذي أنشأ الولاية ولا القرارات التي اُعتمدت بعد ذلك قد أعطيا تعريفاً لـ "المنتجات والنفايات السمية والخطرة" أو وضّحا معنى كلمتي "نقل" أو "إلقاء". ومن أجل تحقيق أقصى قدر من الحماية للأفراد والمجتمعات الذين قد تتضرر حقوقهم بهذه الظواهر، فسّر المقرر الخاص، منذ إنشاء ولايته، عبارة "المنتجات والنفايات السمية والخطرة" على نطاق واسع.

١٥- وبناء على ذلك، فقد اعتبر أن أي عنصر يحتوي على مواد خطرة و/أو لديه صفات خطرة متأصلة (مثل المواد القابلة للاشتعال أو السمية أو المشعة أو المتفجرة) من المرجح أن يهدد التمتع بحقوق الإنسان يقع في نطاق الولاية، دون الحاجة إلى التحقق مما إذا كان "نفايةً" (أي شيء استغني عنه أو يجري الاستغناء عنه) أو "منتجاً" (أي شيء يجري تداوله أو تبادله). وبالتالي، فقد سَمَح هذا التركيز على الآثار الضارة المحتملة على التمتع بحقوق الإنسان للمقرر الخاص بالتغلب على الصعوبات القانونية المرتبطة عادة بتعريف "المنتجات الخطرة" و"النفايات السمية" بموجب القانون البيئي الدولي، وتوفير أقصى قدر من الحماية لضحايا الأساليب غير السليمة المتبعة في إدارة المنتجات والنفايات الخطرة أو التخلص منها.

١٦- ومن الأمثلة على جدوى هذا النهج الشامل السفن التي وصلت إلى نهاية عمرها التشغيلي. فقد تُعتبر السفينة نفاية في إطار اتفاقية بازل، على النحو المحدد في المادة ٢، بينما يظل ينطبق عليها تعريف سفينة بموجب قواعد دولية أخرى. وبالتالي، هناك عدم يقين بشأن ما إذا كان يمكن تصنيف سفينة تحتوي على مادة الأسبستوس ومركبات ثنائية الفينيل المتعدد

(١١) وتعرف المادة ٢-١ من اتفاقية بازل النفايات بأنها "مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".

الكلور أو المعادن الثقيلة بأنها نفاية خطرة عندما تُحال لإعادة تدويرها أو التخلص منها. ووفقاً للتفسير الواسع لعبارة "المنتجات والنفايات السمية والخطرة"، يَعتَبر المقرر الخاص أنه بالنظر إلى خطورة المواد واللوازم الموجودة في المراكب التي تصل إلى نهاية عمرها التشغيلي، فهي تدخل ضمن نطاق ولايته من دون الحاجة إلى تحديد ما إذا كانت تمثل "منتجاً" يجري تداوله أو "نفاية" يجري التخلص منها.

١٧- كما أن نقل المنتجات والنفايات والتخلص منها عبر الحدود بصورة غير مشروعة قد حظي بتعريف ضيق في المعاهدات البيئية الدولية. فوفقا لاتفاقية بازل، يفترض النقل عبر الحدود أن تشترك فيه دولتان على الأقل (المادة ٢-٣). وتحدد المادة ٢ تعريف "التخلص" بأنه أية عملية محددة في الملحق الرابع للاتفاقية، و"الاتجار غير المشروع" بأنه أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في المادة ٩. وفي غياب وجود تعريف محدد، فَسرّ صاحب الولاية هذه المصطلحات على نطاق واسع.

١٨- واعتبر المقرر الخاص دائماً أن النقل من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى لا يكون ضرورياً لكي تدخل تلك المسألة في نطاق ولايته. ومن الأمثلة على النقل عبر الحدود الذي لا ينطوي على تجارة دولية في النفايات الخطرة تحويلُ الصناعات التي تولد منتجات و/أو نفايات خطرة إلى البلدان النامية. فقد نَظَر المقرر الخاص على مر السنين في العديد من الحالات التي تقوم فيها الشركات عبر الوطنية بتحويل مصانعها إلى البلدان النامية لمواصلة إنتاج مبيدات الآفات والمستحضرات الصيدلانية التي تحظر أو توضع عليها قيود شديدة في البلدان الصناعية لأسباب بيئية أو صحية.

١٩- وفيما يتعلق بطبيعة الأنشطة "غير المشروعة" المتعلقة بنقل المنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها، يعتبر المقرر الخاص أن وصف "غير مشروعة" لا ينطبق فقط على الأنشطة التي تنتهك القواعد والمعايير الوطنية أو الدولية بشأن الأساليب السليمة لإدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها. فهو يعتبر أن أي نقل أو إلقاء للمنتجات والنفايات الخطرة له أو قد يكون له أثر ضار على التمتع بحقوق الإنسان يمكن اعتباره "غير مشروع"، حتى ولو بدأ وكأنه قانوني من الناحية الرسمية (مثل نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الذي يسبب، وفقا لأحكام اتفاقية بازل، آثاراً ضارة على التمتع بالحق في الحياة أو صحة الأفراد الذين يتداولونها أو يتعرضون لها، كنتيجة للتخلص غير المتعمد منها مثلاً).

٢٠- ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان قد قرر، في دورته التاسعة تعزيز الولاية بحيث تشمل جميع أنواع نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها، كما أوصى بذلك المكلف بالولاية (انظر الوثيقة A/HRC/9/22، الفقرة ٣٦). ووفقاً للقرار ١/٩، يتولى المقرر الخاص الآن مهمة التحقيق فيما لنقل المنتجات والنفايات الخطرة وإلقائها عبر الحدود أو على المستوى الوطني من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان. وعلاوة على

ذلك، يتولى المقرر الخاص الآن دراسة الآثار الضارة المحتملة لأي نقل أو إلقاء للمنتجات والنفايات الخطرة، سواء كان ذلك بصورة غير مشروعة أم لا.

جيم - المشاكل القائمة والاتجاهات الجديدة في نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها

٢١- حدثت تغيرات هامة في مجال نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها عبر الحدود منذ إنشاء الولاية. ففي عام ١٩٩٥، كانت معظم حالات نقل المنتجات السمية عبر الحدود قد سُجلت فيما بين البلدان الصناعية من جهة، التي لم يعد فيها ممكناً التخلص من تلك النفايات على نحو ملائم اقتصادياً بعد وضع تشريعات صارمة لتنظيم التخلص منها في البلدان الصناعية، والبلدان النامية من جهة ثانية، ولا سيما في أفريقيا، التي تحتاج إلى العملة الصعبة ولكن تنقصها أو تنعدم لديها القدرة التقنية الكافية للتخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً. وفي الواقع، يمثل إنشاء الولاية استجابة لعدد من الحوادث الخطيرة المرتبطة بإلقاء النفايات الخطرة المنتجة في البلدان الصناعية بصفة غير مشروعة في البلدان النامية.

٢٢- والحالة في الوقت الحاضر أكثر تعقيداً. فمما لا شك فيه أن النفايات الخطرة المنتجة في نصف الكرة الشمالي لا تزال تُلقى في البلدان النامية بصورة غير مشروعة عندما يكون من غير الممكن التخلص منها في بلد المنشأ كما أثبتت ذلك حادثة السفينة بروبو كوالا Probo Koala[١٢]. ومع ذلك، تُنقل النفايات الخطرة ليس فقط من "الشمال" إلى "الجنوب"، ولكن أيضاً تتزايد حالات نقلها فيما بين البلدان النامية وفيما بين البلدان المتقدمة نفسها. وبالرغم من أن البيانات الإحصائية محدودة للغاية بشأن هذه المسألة، يبدو من المعلومات الواردة من الدول الأطراف إلى أمانة اتفاقية بازل أن غالبية حركة النقل العابر للحدود تجري الآن داخل المنطقة الإقليمية نفسها، وتشارك فيها البلدان الصناعية. وقليلة هي كميات النفايات المنقولة سواء من منطقة إقليمية إلى أخرى أو تلك التي تشارك فيها البلدان النامية عند مقارنتها بغيرها، ولكن تلك الكميات في تزايد أيضاً.

٢٣- وقد أقر المجلس نفسه أن إدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها قد أصبحت الآن مشكلة عالمية. ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن القرار ١/٩، الذي مدد الولاية لثلاث سنوات أخرى، قد اعتُمد لأول مرة بتوافق الآراء. كما اعتمد المجلس أيضاً القرار ١٨/١٢، الذي دعا إلى تنظيم حلقة نقاش بشأن النفايات السمية من دون تصويت.

---

(١٢) بروبو كوالا سفينة تحمل العلم البنمي أجّرتها شركة هولندية عبر وطنية، يُزعم أنها تخلصت من ٥٠٠ طن من النفايات السمية في أبيدجان، كوت ديفوار انظر الوثيقة A/HRC/12/26/Add.2.

وهذا يدل على التزام المجلس الجاد بالتصدي للتحديات العالمية التي يشكلها النقل العابر للحدود للمنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها على التمتع بحقوق الإنسان.

٢٤- ويود المقرر الخاص أن يسلط الضوء في هذا الجزء على بعض المسائل التي سوف تستمر في الاستئثار باهتمام المكلف بالولاية نظراً لحجمها وأضرارها المحتملة أو الفعلية على حقوق الإنسان و/أو بسبب عدم وجود إطار قانوني ملائم. كما يود المقرر الخاص توجيه عناية المجلس إلى قضيتين مستجدتين ينبغي دراستهما دراسة متأنية من منظور حقوق الإنسان.

١- المجالات التي يُقترح مواصلة التركيز عليها

تكسير السفن

٢٥- في كل سنة، تُرسل نحو ٦٠٠ سفينة انتهى عمرها التشغيلي تحتوي على كميات كبيرة من المواد واللوازم السُمية والخطرة، بما فيها الأسبستوس ومركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور والمعادن الثقيلة والزيوت والوقود بأنواعه، إلى شواطئ في جنوب آسيا، حيث تُفكَّك دون أن يوضع تحتها غطاء إسمنتي أو أي وسيلة حصر أخرى عدا هيكل السفينة ذاتها[١٣]. وينتج عن هذا الأسلوب في تفكيك السفن، المسمى عادةً "التشطيء"، مستويات عالية من تلوث التربة الساحلية والهواء والبحر وموارد المياه الجوفية، ويؤثر سلباً على المجتمعات المحلية التي كثيراً ما تعتمد على الزراعة والصيد من أجل البقاء. وعلاوة على ذلك، يموت عدد هائل من العاملين أو يُصابون إصابات خطيرة بسبب حوادث متعلقة بالعمل أو أمراض مهنية مرتبطة بالتعرض فترةً طويلةً لمواد خطرة موجودة في السفن التي انتهى عمرها التشغيلي.

٢٦- وتناولت العديد من التقارير المواضيعية وتقارير البعثات الآثار الضارة لتكسير السفن على التمتع بحقوق الإنسان. وقدم المقرر الخاص في التقرير السنوي للعام الماضي (A/HRC/12/26) تحليلا شاملا لهذه الظاهرة وآثارها الضارة على الحقوق الإنسانية للعاملين في أحواض تكسير السفن وأولئك الذين يعيشون على مقربة منها. ووصف التقرير الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني لمعالجة هذه الشواغل الخطيرة، مركِّزاً بوجه خاص على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً التي اعتمدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ برعاية المنظمة البحرية الدولية.

٢٧- ويرى المقرر الخاص أن الممارسات السيئة للغاية في مجال العمل والظروف البيئية السائدة في معظم أحواض تكسير السفن ستظل تتطلب عناية المكلف بالولاية. وعلى الرغم

---

(١٣) نظراً لإجراءات المنظمة البحرية الدولية للتخلص التدريجي من ناقلات النفط أحادية الهيكل والتباطؤ الاقتصادي العالمي، يتوقع أن يُرسل عدد أكبر من السفن للتفكيك خلال السنوات المقبلة. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ العدد الإجمالي للسفن التي فُككت أكثر من ١ ٢٠٠ (انظر N. Cotzias Shipping, Economic Outlook Report، شباط/فبراير ٢٠١٠)، ومن المتوقع أن يسجل رقم مماثل أو يتجاوز ذلك في عام ٢٠١٠.

من أن اتفاقية هونغ كونغ تمثل خطوة إيجابية نحو إنشاء نظام من الضوابط قابل للتنفيذ للحد من المخاطر التي يشكلها تكسير السفن على صحة الإنسان والبيئة، يرى المقرر الخاص أن هذه الاتفاقية وحدها لا تكفي لتحقيق تحسُّن كبير في ممارسات العمل السائدة في أحواض التكسير أو في التخلص من التلوث البيئي الخطير الذي تتسبب فيه.

٢٨- وفي أيار/مايو عام ٢٠١٠، وضَعَ الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل في دورته السابعة المعايير التي ستستخدم لتحديد ما إذا كانت اتفاقية هونغ كونغ تنص على مستوى من الرقابة والإنفاذ يعادل المستوى الذي أنشئ بموجب اتفاقية بازل، ودعا الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم تقارير التقييم التمهيدية إلى أمانة اتفاقية بازل بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١[١٤]. ويُتوقع أن ينظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في هذه التقييمات التمهيدية. وليس من المؤكد حتى الآن ما إذا كانت الأطراف ستنتهي من مداولاتها بشأن مسألة المعادلة بين الاتفاقيتين في الاجتماع العاشر، أم ستُحال هذه القضية إلى اجتماع لاحق.

النفايات الإلكترونية

٢٩- تشمل النفايات الكهربائية والإلكترونية، التي يُشار إليها بالنفايات الإلكترونية، قائمة واسعة ومتنامية من المعدات الكهربائية والالكترونية التي أصبحت بشكل عام خارج الخدمة أو قديمة أو مكسرة مثل الهواتف المحمولة القديمة، والحواسيب، والثلاجات، وأجهزة التلفزيون. وبسبب التغيرات السريعة في التكنولوجيا، يرفع الناس مستوى معداتهم الكهربائية والإلكترونية بشكل دوري أكثر من أي وقت مضى. وزاد عدد المنتجات الكهربائية والإلكترونية التي توضع خارج الخدمة على الصعيد العالمي في الآونة الأخيرة ازدياداً كبيراً، ويتراوح حجمها بين ٢٠ و٥٠ مليون طن سنوياً، أي ما يقرب من خمسة في المئة من جميع النفايات الصلبة التي تنتجها البلديات في جميع أنحاء العالم[١٥]. وتشير التقديرات إلى أن النفايات الإلكترونية تتزايد في أوروبا بنسبة ٣-٥ في المائة سنوياً، ويُتوقع أن تزداد النفايات الإلكترونية في البلدان النامية أيضاً بثلاثة أمثال ما هي عليه على مدى السنوات الخمس المقبلة.

٣٠- وتتسبب الهواتف المحمولة والمعدات الحاسوبية في أكبر مشكلة، لأنها تُستبدل كثيراً في أغلب الأحيان. فقد بِيع ٣١٤,٧ مليون جهاز هاتف محمول في جميع أنحاء العالم في الربع الأول من عام ٢٠١٠، وذلك يشكل زيادة قدرها ١٧ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٩[١٦]. ووفقاً للإحصاءات الأخيرة، فإن للهواتف المحمولة الآن دورة حياة

(١٤) الوثيقة UNEP/CHW/OEWG/7/21.

(١٥) http://www.greenpeace.org/international/en/campaigns/toxics/electronics/the-e-waste-problem/.

(١٦) يقول غارتنر إن "مبيعات الهواتف النقالة في جميع أنحاء العالم قد نمت بنسبة ١٧ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠١٠"، ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، http://www.gartner.com/it/page.jsp?id=1372013.

لا تتجاوز عامين في البلدان المتقدمة. ومن المتوقع أن يباع ما مجموعه ٣٦٦,١ مليون جهاز كمبيوتر في عام ٢٠١٠، وهي زيادة قدرها ١٩,٧ في المائة مقارنة بـ ٣٠٥,٨ ملايين وحدة شُحنت في عام ٢٠٠٩[١٧] علماً أن متوسط عمر هذه الأجهزة في البلدان المتقدمة قد انخفض من ست سنوات في عام ١٩٩٧ إلى عمر يتراوح بين سنتين و٥ سنوات في عام ٢٠١٠.

٣١- وتحتوى الأجهزة الكهربائية والإلكترونية على مئات من المواد المختلفة، كثير منها شديد السمية وتشكّل مخاطر كبيرة على صحة الإنسان والبيئة إذا لم تُدر ويُتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. ففي البلدان النامية، تُفكك الغالبية العظمى من المعدات الكهربائية والإلكترونية القديمة في ورش العمل الصغيرة غير الرسمية من خلال الفصل بين مختلف مكوناتها (مثل البلاستيك، والمعادن الحديدية والمعادن غير الحديدية، والزجاج) لإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها. وخلال عملية تحطيم أجهزة الحواسيب القديمة وغيرها من الأجهزة ذات التقنية العالية، يتعرض العمال للمواد الخطرة، بما في ذلك المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والبريليوم والزئبق، والمواد الكيميائية الخطرة، مثل مثبطات اللهب المعالَجة بالبروم، وغيرها من المضافات البلاستيكية السمية. وعلاوة على ذلك، عادة يُتخلص من أجزاء غير صالحة للاستعمال برميها في مدافن أو بحرقها، مما يسبب تلوثاً واسع النطاق وطويل الأمد للتربة والهواء وموارد المياه السطحية والجوفية.

٣٢- واعتبر المقرر الخاص في عدد من المناسبات أن الآثار الضارة التي تتسبب فيها الإدارة غير السليمة للنفايات الإلكترونية والتخلص منها قد تكون لها أثار على التمتع بحقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/15/22/Add.3). ووثّق المقرر الخاص، على وجه الخصوص، ممارسة التحايل على تطبيق اتفاقية بازل عن طريق استخدام تسمية "مستعمل" لتصدير المنتجات الكهربائية والإلكترونية التي انتهى أصحابها من استعمالها ووصلت تقريباً إلى نهاية عمرها التشغيلي إلى البلدان النامية. وفي كثير من الحالات التي عُرضت على المقرر الخاص، تلقت البلدان النامية كميات كبيرة من المنتجات التي لا تعمل أو توقفت عن العمل بعد وقت قصير من وصولها إلى المقصد تحت غطاء التبرعات أو بحجة معالجة "الفجوة الرقمية".

٣٣- ويود المقرر الخاص أن ينوه بالجهود المبذولة تحت مظلة اتفاقية بازل لتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية والتخلص منها، والتي تشمل إطلاق مبادرة الشراكة في مجال الهواتف المحمولة[١٨]، واعتماد إعلان نيروبي الوزاري بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية[١٩]، والشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية[٢٠]. ومع ذلك، فهو يرى

---

(١٧) سيزيد نمو مبيعات الحواسيب الشخصية بنسبة ٢٠ في المائة في عام ٢٠١٠ : غارتنر، ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، http://www.physorg.com/news186937327.html.

(١٨) الوثيقة UNEP/CHW.6/40 المقرر ٣١/٦.

(١٩) الوثيقة UNEP/CHW.8/16 المرفق الرابع.

(٢٠) الوثيقة UNEP/CHW.9/39 المقرر ٩/٩.

أن الثغرات وأوجه الغموض في الإطار القانوني الدولي القائم، ولا سيما عدم وجود تعريف وتصنيف موحدَين للنفايات الإلكترونية، لن تسمح بتحقيق أي تحسن كبير في الحد من الآثار الضارة التي يسببها نقل النفايات الإلكترونية عبر الحدود على التمتع بحقوق الإنسان، ولذلك سوف تظل هذه القضية تتطلب عناية المكلف بالولاية.

المواد الكيميائية الخطرة بما فيها مبيدات الآفات

٣٤- أصبحت المواد الكيميائية جزءا لا يتجزأ من حياة الناس اليومية في جميع أنحاء العالم. وتحتوي كل المنتجات التي يصنعها الإنسان عملياً على المواد الكيميائية، من المواد المنعشة للهواء إلى الأجهزة الكهربائية، ومن مستحضرات التجميل إلى لعب الأطفال. وتعود المواد الكيميائية بفوائد كبيرة على المجتمعات الحديثة عندما تُنتج وتُستخدم بطريقة سليمة بيئياً. فهي تسهم في القضاء على الفقر والأمراض، وتحسين صحة الإنسان، وحماية البيئة ورفع مستويات المعيشة في البلدان مهما اختلفت مستويات نموها. ومع ذلك، يمكن أن يكون للمواد الكيميائية أيضاً تأثير ضار كبير على صحة الإنسان والبيئة عندما لا يُدار إنتاجها واستعمالها بطريقة مسؤولة. ٣٥- وتشكل المواد الكيميائية الخطرة تهديداً بالغ الشدة على صحة الإنسان والبيئة. ووفقاً للبنك الدولي، فإن التسمم بمبيدات الآفات يتسبب سنوياً في وفاة ٠٠٠ ٣٥٥ شخص في جميع أنحاء العالم[٢١]. ومع ذلك، فإن المشاكل الناجمة عن مبيدات الآفات أكثرُ حدة في البلدان النامية بسبب العدد الكبير من الأشخاص الذين يعملون في قطاع الزراعة، وضعف أو انعدام القواعد التنظيمية، وتدني مستوى الوعي العام بالأضرار المحتملة على الصحة والبيئة نتيجة التعرض لمبيدات الآفات. وتفيد التقارير بأن ما يصل إلى ٢٥ مليون عامل من عمال الزراعة يعانون من الأمراض المتصلة بالعمل والتي تكون إما خطيرة أو مزمنة، بما في ذلك الإصابة بعدة أشكال من السرطان، واختلال جهاز الغدد الصماء، والاضطرابات التناسلية والعصبية الناجمة عن التعرض لمبيدات الآفات الخطرة على المدى الطويل[٢٢]. ووفقاً لإحدى المجلات الطبية البريطانية ذات الحجية، فإن التسمم بمبيدات الآفات يشكل في مناطق كثيرة من البلدان النامية مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة التي تؤدي إلى حالات وفاة تتجاوز أعدادها تلك التي تنجم عن الأمراض المعدية[٢٣].

٣٦- وقد أُتيح للمقرر الخاص عدد من الفرص للنظر في الآثار الضارة التي تطال حقوق الإنسان بسبب المواد الكيميائية الخطرة، بما فيها مبيدات الآفات. وركز المقرر الخاص في

---

(٢١) البنك الدولي، *تقرير عن التنمية في العالم: الزراعة من أجل التنمية ٢٠٠٨*، الصفحة ١٠.

(٢٢) شبكة القضاء على الملوثات العضوية الثابتة، *An NGO Guide to Hazardous Pesticides and SAICM*, 2009, p. 11.

(٢٣) M. Eddleston et al., "Pesticide Poisoning in the Developing World – A Minimum Pesticides List", *The Lancet*, vol. 360, No. 9340, 12 October 2002, pp. 1163–1167.

التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/42) على ما تخلفه مخاطر التعرض المزمن وبمقدار بسيط للمواد الكيميائية السمية من أثار على التمتع بالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرار. وتناول المقرر الخاص أيضاً عدداً من البلاغات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية التي توجد مقراتها في البلدان المصنعة والتي لا تزال تصدر إلى البلدان النامية المواد الكيميائية الخطرة والمحظورة في بلدانها الأصلية بسبب ما تتركه من أثار شديدة الضرر على صحة الإنسان والبيئة.

٣٧- ويرحب المقرر الخاص بالتقدم المحرز على المستوى الدولي في مجال الإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقد قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع المعقود بجنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل تسع مواد كيميائية جديدة لا يزال العديد منها مستعملاً على مدى واسع[٢٤]. واستعرضت الدورة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (ICCM-2) التقدم المحرز في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية منذ اعتماده في عام ٢٠٠٦، واعتمدت قراراً يدعو إلى اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن أربع قضايا سياساتية ناشئة لم يُعترف بها بشكل عام أو لم تتسن معالجتها بالقدر الكافي[٢٥]. ولا يكفي مثل هذا التقدم المحرز، حتى وإن كان مشجعاً، لمعالجة أوجه الضعف الرئيسية للإطار القانوني الدولي القائم في مجال مأمونية المواد الكيميائية، ولا سيما الثغرات القانونية التي لا تزال تسمح بنقل الصناعات المسببة للتلوث أو تصدير المواد الكيميائية الخطرة إلى البلدان النامية، وهي مواد محظورة أو خاضعة لقيود صارمة في البلدان الصناعية. وستظل أوجه الضعف هذه وتزايد الإنتاج العالمي للمواد الكيميائية والاتجار بها واستخدامها أمراً يلزم تناوله في إطار الولاية في السنوات المقبلة.

٢- مجالات جديدة تتطلب الاهتمام

الزئبق

٣٨- الزئبق معدن ثقيل واسع الانتشار وثابت في البيئة. وهو عنصر ينشأ بصورة طبيعية ويمكن له أن ينفلت في الهواء وكذلك في البخار أثناء العمليات الطبيعية، مثل النشاط البركاني أو حرائق الغابات، أو بسبب الأنشطة البشرية مثل العمليات الصناعية والتعدين، وإزالة الغابات، وحرق النفايات، وحرق الوقود الأحفوري. ويبدو أن إنتاج الطاقة باستخدام الفحم يشكل اليوم أكبر مصدر عالمي على الإطلاق لانبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. ويستقر الزئبق الجوي في نهاية المطاف في الماء أو على الأرض حيث يمكن له أن ينتقل إلى الماء.

---

(٢٤) انظر: UNEP/POPS/COP.4/SC-4/10 to SC-4/18.

(٢٥) القرار ٤/٢ بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة.

وبمجرد ترسب الزئبق داخل الماء يتراكم بيولوجياً في السلسلة الغذائية البحرية، مما قد يؤدي إلى وجوده بتركزات عالية في الأسماك والمحاريات والثدييات البحرية.

٣٩- وقد استُخدم الزئبق تقليدياً في صناعة العديد من المنتجات، بما في ذلك أدوات المختبرات والأدوات الطبية (مثل أجهزة قياس الحرارة والضغط الجوي في المجال الطبي)، والتطبيقات الكهربائية (مثل المفاتيح الكهربائية والمصابيح الفَلورية) والبطاريات، وملغم الأسنان. وتحظر حالياً في الكثير من البلدان المتقدمة استخدامات صناعية وتجارية عديدة للزئبق أو تقيّد بشدة نظراً لآثارها الضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة. وعلى الرغم من ذلك، فلا يزال الزئبق مستخدماً في العديد من البلدان النامية. وعلى وجه الخصوص، تستخدم المؤسسات المنجمية الصغيرة أو عمالُ المناجمِ التقليديون الزئبق لاستخراج الذهب من أنواع معينة من الخامات كما تحقق من ذلك المكلف بالولاية خلال زيارته لتترانيا (A/HRC/9/22/Add.2).

٤٠- ويشكل الزئبق تهديداً كبيراً على التمتع بالحق في الصحة. ويمكن أن ينطوي على عدة آثار ضارة على الجهاز العصبي المركزي لدى البالغين، ويزيد من خطر أمراض القلب والأوعية الدموية، ويتسبب في مشاكل كلوية، وفي حدوث الإجهاض، وفشل الجهاز التنفسي، وربما قد يفضي إلى الموت. ولا يُعرف أي مستوى يكون فيه التعرض مأموناً، ويمكن ملاحظة الآثار الناجمة عنه حتى عند المستويات المنخفضة للغاية. ويتسبب الزئبق ومركباته في حدوث أضرار لا يمكن إزالتها على مستوى الدماغ والجهاز العصبي لدى الأجنة والرضع. ويعدّ تناول الأسماك والأغذية البحرية الملوثة المصدر الرئيسي للتعرض البشري للزئبق. كما يتعرض له الأشخاص من خلال استنشاق بخار الزئبق، وخصوصاً بسبب عملهم أو عيشهم بالقرب من أحد المرافق/الصناعات التي تطلق الزئبق.

٤١- ووافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في نيروبي بكينيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على وضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق[٢٦]، وطلب إلى البرنامج أن ينظم اجتماعاً للجنة تفاوض حكومية دولية يُعهد إليها بإعداد هذا الصك. وعقدت اللجنة دورتها الأولى في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في استكهولم بالسويد، وعلماً أنها تهدف إلى إتمام عملها مع حلول الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة في عام ٢٠١٣.

٤٢- ورحب المقرر الخاص بالمقرر الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي أن يهدف الصك الجديد إلى التخلص تدريجياً من استخدام الزئبق في المنتجات والقضاء على هذا الاستخدام في نهاية المطاف، والحد من انبعاثات الزئبق المبثوثة في الغلاف الجوي من مصادر بشرية، وضمان التخلص من النفايات المحتوية على زئبق بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً لاتفاقية

(٢٦) انظر القرار ٥/٢٥ في الوثيقةA/64/25.

بازل. وينبغي أن يُعالج الصك أيضاً مسألة إصلاح المواقع الملوثة الموجودة والتي تؤثر على الصحة العامة والبيئة، أن يتضمن أحكاماً محددة لإذكاء الوعي في أوساط الجهات المتضررة من الأفراد والمجتمعات المحلية بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للزئبق والتدابير التي يتعين اتخاذها من أجل التقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

الرصاص الموجود في مواد الطلاء

٤٣- الرصاص معدن ثقيل سام استخدم لسنوات عديدة في المنتجات الموجودة داخل بيوتنا وفي الأماكن المحيطة بها، بما في ذلك مضافات البترين والبطاريات ومواد السباكة. ومن المعروف أن حالة التسمم بالرصاص لدى الأطفال تؤدي إلى انخفاض في مستويات الذكاء، وتخلف في النمو البدني، والإصابة باضطرابات سلوكية، وتقلص نطاقات الاهتمام، وصعوبات في التعلم حتى عند مستويات التعرض له بدرجة منخفضة للغاية. ولدى البالغين، يرتبط الرصاص بازدياد ضغط الدم وفرط الضغط وتفشي مخاطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، وكذلك بالتعرض للمشاكل الإنجابية، وفقر الدم، وتراجع وظائف الكلى. وتصاب النساء اللواتي يتعرضن للرصاص خلال الحمل بارتفاع معدلات الإجهاض والإملاص والولادة قبل الأوان.

٤٤- وقد أدى القلق إزاء الآثار الضارة للرصاص على القدرات الفكرية للأطفال وعلى سلوكهم إلى انخفاض واسع المدى في استخدامه. وبوجه خاص، أسفرت الجهود الدولية المبذولة على نطاق عالمي من أجل التخلص تدريجياً من استخدام البترين المحتوي على الرصاص إلى إزالته من الوقود في العديد من البلدان. وفي المقابل، اتسم التحرك الدولي بتنسيق أقل مستوى في مجال التخلص التدريجي من هذا المعدن في مواد الطلاء المحتوية على الرصاص والتي لا تزال تُصنّع في العديد من البلدان النامية وتستخدم في طلاء الواجهات الداخلية والخارجية للمنازل أو المدارس، وكذلك في طلاء لعب الأطفال، والأثاث، ومعدات الملاعب، والمواد الأخرى التي يكون الأطفال على اتصال بها.

٤٥- ويشكل الرصاص الموجود في مواد الطلاء أحد أكبر مصادر التعرض لهذه المادة. ويعد استنشاق غبار المنازل أكثر الأسباب شيوعاً لتعرض الأطفال والبالغين على حد سواء لمواد الطلاء المحتوية على الرصاص. ويمكن أن يتحرر رصاص طلاء الواجهات الخارجية للمنازل ويلوث الهواء والتربة خارج هذه المنازل، بما في ذلك أماكن لعب الأطفال. ويمثل ابتلاع التربة والغبار الملوثين ورقائق الطلاء المحتوية على الرصاص نتيجة انتقالها من اليد إلى الفم السبب الأكثر شيوعاً لتعرض الرضع والأطفال الصغار للرصاص. ومع ذلك، فإن الأغذية والمياه الملوثة تمثل أيضاً منافذ واسعة النطاق يمكن التعرض منها لهذه المادة. ويواجه البالغون، بالإضافة إلى تعرضهم للغبار الملوث بهذا المعدن، خطر التعرض للرصاص المستخدم في مواد الطلاء المحتوية على الرصاص أثناء تصنيع مواد الطلاء هذه وتجهيزها واستخدامها. ويمكن أن تكون عمليتا تحديد الأماكن السكنية وإزالة الطلاء مصدرين هامين من مصادر

تعرض العمال وكذلك السكان للرصاص. وعادة ما تؤدي عمليات الصقل الجاف بالورق المرمل، أو الكشط بآلة رش، أو الحرق، أو اللحام، أو تدفئة الأسطح المغطاة بالطلاء إلى ارتفاع مستويات الرصاص المحمول جواً بدرجة خطيرة للغاية.

٤٦- وخلصت دراسة حديثة إلى أن ٨٣,٨ في المائة مما يباع في الهند من مواد الطلاء الزيتية المستخدمة لأغراض زخرفية تحتوي على أكثر من ٦٠٠ جزء في المليون من الرصاص (وهي النسبة القصوى من الرصاص المسموح بها في مواد الطلاء التي تستخدم للأغراض السكنية أو للمنتجات الخاصة بالأطفال)، وأن ٦١,٣ في المائة من العينات تحتوي على أكثر من ٠٠٠ ٥ جزء في المليون[٢٧]. وأظهرت دراسة مماثلة أجريت في الصين أن ٥٠ في المائة من عينات مواد الطلاء الجديدة تحتوي على مستويات تعادل أو تتجاوز ٦٠٠ جزء في المليون[٢٨]. وعلى الرغم من أن المشكلة تتسم بدرجة خطورة أكبر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فلا تزال مواد الطلاء المحتوية على الرصاص تشكل مصدراً هاماً من مصادر التعرض للرصاص والتسمم به حتى في البلدان التي تخلصت من استخدامه منذ فترة طويلة. وعلى سبيل المثال، يوجد في الولايات المتحدة حوالي ٣٨ مليون وحدة سكنية مطلية بطلاء يحتوى على رصاص بُنيت قبل عام ١٩٧٨، وهي السنة التي اعتمدت فيها تشريعات حظر استخدام مواد الطلاء المحتوية على الرصاص[٢٩].

٤٧- وقرر المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية إنشاء شراكة عالمية لتعزيز التخلص التدريجي من استخدام الرصاص في مواد الطلاء[٣٠]. ويؤيد المقرر الخاص هذا المقرر الهام، ويشجع المكلف الجديد بالولاية على العمل في إطار تعاون وثيق مع فرع المواد الكيميائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، اللذين يعملان كأمانة مشتركة لهذه الشراكة العالمية، من أجل التوعية بما قد تحدثه مواد الطلاء المحتوية على الرصاص من آثار ضارة بالتمتع بالحق في الصحة تطال الأفراد والمجتمعات المحلية المعرضة لهذه المواد.

---

(٢٧) Kumar, A., *A Brush with Toxics: An Investigation on Lead in Household Paints in India* (Toxics Link, September 2007).

(٢٨) Lin G.Z. et al., "Lead in housing paints: An exposure source still not taken seriously for children lead poisoning in China", *Environmental Research*, vol. 109, No. 1, January 2009, pp. 1–5.

(٢٩) Jacobs D.E. et al., "The Prevalence of Lead-Based Paint Hazards in U.S. Housing", *Environmental Health Perspectives*, vol. 110, October 2002.

(٣٠) القرار الجامع ٤/٢.

دال – مبادئ توجيهية بشأن النُهُج القائمة على حقوق الإنسان اللازم اتباعها في الأساليب السليمة لإدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها

٤٨- اعتزم المقرر الخاص أن ينهي ولايته بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن النهج القائمة على حقوق الإنسان اللازم اتباعها في الأساليب السليمة لإدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها. وتهدف هذه المبادئ التوجيهيه إلى تقديم أدوات عملية للدول والمجتمع الدولي من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمنتجات والنفايات الخطرة. وينبغي أن تستند هذه المبادئ من الناحية التنظيمية إلى القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تكون متسقة مع القانون البيئي الدولي. وينبغي لها أن تحدد الحقوق والحريات الأساسية التي قد تتأثر سلبياً بنقل المنتجات الخطرة وإلقائها، والمسؤوليات المترتبة على الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

٤٩- وعقد المقرر الخاص خلال الدورة الثانية عشرة للمجلس عدداً من الاجتماعات الثنائية مع الوفود المعنية من أجل استكشاف إمكانية الحصول على ولاية محددة في هذا الصدد. وعلى الرغم من إعراب بعض الوفود عن تأييدها لوضع هذه المبادئ التوجيهية أثناء الحوار التفاعلي، فإن المقرر ١٨/١٢ قد دعا فقط إلى عقد حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص[٣١].

٥٠- ويرحب المقرر الخاص بعقد حلقة النقاش هذه، ويشجع المجلس على أن يطلب إلى المكلف الجديد بالولاية وضع هذه المبادئ التوجيهية بغية توضيح مضمون الالتزامات التي اضطلعت الدول بتنفيذها بموجب معاهدات حقوق الإنسان القائمة، من أجل القضاء على الآثار السلبية الناجمة عن إدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها بطريقة غير سليمة أو التقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد ممكن.

رابعاً – استعراض عمل المقرر الخاص

ألف – تقارير مجلس حقوق الإنسان

٥١- عرض المقرر الخاص في التقارير السنوية السابقة التي قدمها إلى المجلس تحليلاً متعمقاً لقضايا مواضيعية معينة، اختيرت على أساس معايير مثل نطاق الظاهرة، و/أو أثرها الضار

(٣١) انظر الفقرة ٧ أعلاه.

المحتمل أو الفعلي على حقوق الإنسان، و/أو عدم وجود إطار قانوني ملائم لتنظيمها. وقد أدت هذه التقارير أحياناً إلى حدوث نقاشات مثيرة للجدل. فعلى سبيل المثال، عارض عدد من الدول المقرر الخاص في تحليله الوارد في تقرير العام الماضي (A/HRC/12/26)، والمتعلق بأوجه القصور المسجلة في اتفاقية هونغ كونغ بشأن إعادة تدوير السفن، في حين رحبت دول ومنظمات غير حكومية أخرى بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمها بشأن قضايا من قبيل التنظيف المسبق للسفن والتخلص التدريجي من أسلوب "التشطئ".

٥٢- وتساهم التقارير المواضيعية في توضيح الأثر الضار الذي يتعرض حقوق الإنسان بسبب المنتجات الخطرة أو الأنشطة غير المعروفة لدى معظم العاملين في مجال حقوق الإنسان، وتحديد التدابير التي ينبغي للدول أو الجهات الفاعلة الأخرى اعتمادها من أجل القضاء على المخاطر التي تشكلها هذه المنتجات أو الأنشطة على التمتع بحقوق الإنسان أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. ومع ذلك، فالمقرر الخاص يعتقد أنه من الممكن الاستفادة بشكل أفضل من البحث الذي أجراه المكلف بالولاية.

باء - البعثات القطرية

٥٣- قام المقرر الخاص خلال مدة ولايته التي استمرت ست سنوات بزيارات إلى أوكرانيا وتنزانيا وكوت ديفوار وهولندا وقيرغيزستان والهند. وهو يعرب عن امتنانه لجميع الحكومات التي استجابت بشكل إيجابي للطلبات المتعلقة بزيارتها. ويعرب في الوقت نفسه عن أسفه لعدم استجابة عدة بلدان للطلب الذي تقدم به لزيارتها أو حرمانه من دخول أقاليمها، على الرغم من الدعوات المتكررة التي قدمها المجلس وكذلك اللجنة في وقت سابق من أجل دعوته إلى زيارتها[٣٢]. وقد أدى عدم وجود تعاون من الحكومات بشأن هذه المسألة، وهو ما يتبين من العدد المحدود للزيارات التي استطاع المقرر الخاص إجراءها خلال مدة ولايته، إلى التأثير سلبياً على قدرة المقرر الخاص على الاضطلاع بالولاية المسندة إليه.

٥٤- ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن الزيارات الميدانية تتيح فرصة فريدة من نوعها لجمع المعلومات المباشرة وإقامة حوار بنّاء وحقيقي بين الحكومة ذات الصلة والمجتمع المدني والمقرر الخاص بشأن التقدم المحرز والصعوبات التي تُصادَف في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بإدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة.

٥٥- ولم يتسن لهذه الولاية حتى الآن، خلافاً لغيرها من آليات الإجراءات الخاصة، وضع أية آلية رسمية لمتابعة الزيارات القطرية. ويرجع عدم وجود مثل هذه الآلية إلى جملة متنوعة من العوامل، بما في ذلك ندرة الموارد المالية والبشرية المتاحة للمكلف بالولاية وصعوبة تحديد

(٣٢) انظر الفقرة ٦ من القرار ١/٩ الصادر حديثاً عن مجلس حقوق الإنسان.

الوكالة أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ التوصيات المقدمة. ومع ذلك، فالمقرر الخاص يعتقد أنه سيكون من المستصوب وضع آلية - يمكنها أن تأخذ شكل تقرير متابعة - لتقييم المدى الذي يمكن أن يصل إليه تنفيذ التوصيات.

جيم - البلاغات الفردية

٥٦- يمكن للمقرر الخاص، كما هو الحال في معظم الإجراءات الخاصة، تلقي بلاغات تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات الخطرة والنظر في هذه البلاغات، والتدخل لدى الحكومات نيابة عن الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا. ويمكن أن يتعلق التدخل بالحالات التي شهدت أو تشهد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، أو يحتمل فيها أن تقع مثل هذه الأحداث.

٥٧- وتتضمن العملية بوجه عام إرسال خطاب إلى الحكومة لدعوتها إلى إبداء تعليقاتها بشأن هذه المزاعم وتقديم التوضيحات، ولتذكيرها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومطالبتها بتقديم معلومات، عند الاقتضاء، بشأن الخطوات الجاري اتخاذها من طرف السلطات لتصحيح الحالة المعنية وتظل نصوص البلاغات المرسلة والإجابات الواردة في هذا الصدد محاطة بالسرية إلى حين نشرها في تقرير عن البلاغات يقدمه المقرر الخاص إلى المجلس كل عام إلى جانب التقرير السنوي.

٥٨- وتماشياً مع التطورات الأخيرة التي شهدها مجال مسؤولية الشركات ومساءلتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان داخل الشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، دخل المقرر الخاص في حوار مباشر مع المؤسسات الخاصة، كشركات التعدين على سبيل المثال، ليطلب إليها تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي أفادت الادعاءات بحدوثها بسبب فعل أو امتناع عن فعل من جانبها، وعن التدابير المعتمدة لإزالة الآثار الضارة الناجمة عن أنشطتها أو التخفيف منها، بما في ذلك التعويضات المقدمة إلى الجهات المتضررة من الأفراد والمجتمعات المحلية.

٥٩- ويولي المقرر الخاص أهمية كبيرة للمعلومات التي يتلقاها بصورة مباشرة من جهات قد تكون أفراداً أو مجتمعات محلية تدعي تضررها بسبب نقل وإلقاء النفايات والمنتجات الخطرة، أو من المنظمات الموثوق بها التي تتصرف بالنيابة عنهم. وعلى الرغم من صعوبة تقييم آلية البلاغات الفردية، فإن هذه الآلية تمثل أداة قوية لتعزيز حماية حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأفراد أو بتلك الجماعات المحلية. ويشكل هذا الإجراء عنصراً أساسياً في القيمة المضافة للولاية نظراً لعدم إنشاء المعاهدات البيئية الدولية لآليات مماثلة بشأن إدارة المواد الكيميائية أو النفايات.

٦٠- وينطوي إجراء تقديم البلاغات على بعض المزايا مقارنة الإجراءين القضائي وشبه القضائي المكرسين في مجال قانون حقوق الإنسان. ففي المقام الأول، لا يتطلب استخدام هذا الإجراء الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية كما هو الحال بالنسبة إلى البلاغات أو الشكاوى الفردية المقدمة إلى محاكم حقوق الإنسان أو الهيئات التعاهدية. وثانياً، لا تحتاج الجهة التي تدعي أنها ضحية إلى دليل ظاهر لإثبات حدوث انتهاك لحقوق الإنسان، ولا تحتاج إلى الاستعانة بمحام في أي مرحلة من مراحل الإجراء. وثالثاً، يمكن تقديم المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ليس من طرف الضحية فحسب، كما هو الحال في الممارسة العملية المتبعة في الإجراءين القضائي وشبه القضائي المشار إليهما أعلاه، بل يمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تتصرف بالنيابة عن الضحايا أن تفعل ذلك.

٦١- وتعدّ متابعة البلاغات خطوة أساسية لضمان فعالية هذا الإجراء. ويولي المقرر الخاص أهمية كبيرة للحفاظ على الحوار البناء مع الحكومات المعنية ومصادر البلاغات بشأن أي تطور تشهده الحالة المشار إليها في البلاغ. وبغية ضمان مضي البلاغ إلى ما هو أبعد من مجرد تبادل الرسائل بين المقرر الخاص والحكومة، فإنه من الأهمية بمكان أن تبادر مصادر المعلومات إلى تزويد المكلف بالولاية بالمستجدات المتعلقة بالقضايا المعروضة عليه. ويؤدي هذا الأمر إلى تحسين نوعية الحوار الدائر، ومن ثم فسيكون بمقدور المقرر الخاص متابعة الردود التي تقدمها الحكومات بغية طلب المزيد من التوضيحات أو المعلومات.

٦٢- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم استكشاف كامل الإمكانات التي ينطوي عليها هذا الإجراء. وقد أرسل المقرر الخاص اعتباراً من شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما مجموعه ١٥ رسالة ادعاء و١٢ نداءً عاجلاً. ويعتقد المكلف بالولاية أن العدد المحدود للبلاغات المرسلة يرجع إلى حد ما إلى عدم معرفة الكثير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والبيئة بالولاية المسندة إليه، وأنه من الضروري بذل المزيد من العمل من أجل التوعية بهذه الولاية، وكذلك الحال فيما يتعلق بإجراء تقديم البلاغات والإمكانات التي ينطوي عليها.

دال - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

٦٣- أقام المقرر الخاص علاقات عمل قوية مع أمانات المعاهدات البيئية ذات الصلة. وهو يتبادل المعلومات مع أمانات الاتفاقيات المعنية بإدارة المواد الكيميائية والنفايات ويلتقي بممثليها بشكل منتظم ويحرص على نفس العلاقة مع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وأمانة اتفاقية آرهوس. ويود المقرر الخاص انتهاز هذه الفرصة ليشكر جميع هذه الجهات على الدعم المستمر الذي تقدمه للولاية.

٦٤- وشارك المقرر الخاص أو أدلى، خلال مدة ولايته، ببيانات في عدة دورات عقدتها إدارة الاتفاقيات البيئية، مثل اجتماعات الأطراف في اتفاقية آرهوس ومؤتمر الأطراف في

اتفاقية بازل، وكذلك في اجتماعات اللجان التقنية أو الهيئات التي أنشأتها مؤتمرات/اجتماعات الأطراف في المعاهدات البيئية، مثل الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية بازل المتعلقة بتخريد السفن. وشارك أيضاً بنشاط في وضع وتنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

٦٥- ويعتبر المقرر الخاص أن التعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية وهيئاتها السياسية ينطوي على أهمية حيوية لولايته. فهو يتيح فرصة مفيدة لتوطيد أو تعزيز أوجه التآزر مع هذه المنظمات وإدراج النهج القائم على حقوق الإنسان في الأعمال التي تضطلع بها من خلال التوعية بالأثر الضار الذي قد يحدثه نقل وإلقاء المنتجات والنفايات الخطرة على التمتع بحقوق الإنسان.

٦٦- ويعتقد المقرر الخاص أنه من الضروري إيجاد تعاون أوثق وأكثر تنسيقاً بين ولايته وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وقد طورت هذه المنظمات خبرات هامة بشأن المسائل التي تقع في نطاق الولاية، مثل إدارة المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة، وسيستفيد المقرر الخاص استفادة كبيرة من تعزيز التعاون معها. وسييسر هذا التعاون أيضاً سبل تعميم مراعاة حقوق الإنسان في عمل هذه المنظمات، وسيؤدي إلى قيام تنسيق أفضل وإلى تعزيز التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات الخطرة.

٦٧- وبالمثل، يرى المكلف بالولاية أنه يمكن تعزيز التعاون مع مكلفين بولايات أخرى مع هيئات المعاهدات. وقد أرسل المقرر الخاص عدداً من النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات المشتركة مع مكلفين بولايات أخرى، لكنه يرحب بوضع نهج أكثر تنسيقاً مع سائر آليات حقوق إنسان ذات الصلة، مثل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيؤدي تعزيز التعاون إلى متابعة أفضل للتوصيات الصادرة عن هذه الآليات وزيادة دعم البلدان في الجهود التي تبذلها من أجل النظر في هذه التوصيات.

هاء - التعاون مع المجتمع المدني

٦٨- يعدّ المجتمع الدولي أحد أهم مصادر المعلومات عن الحالة الواقعية القائمة على الصعيد القطري في مجال إدارة المنتجات الخطرة والنفايات والتخلص منها. وفي جميع البلدان التي زارها المكلف بالولاية تقريباً، قدمت المنظمات غير الحكومية مساهمة ضرورية قبل الزيارة الرسمية وأثناءها وبعدها في مجال توفير المعلومات المتعلقة بأثر المنتجات والنفايات السمية والخطرة على حقوق الإنسان، وتيسير سبل الوصول إلى المواقع ذات الصلة. ويود المكلف بالولاية انتهاز هذه الفرصة للإعراب مرة أخرى عن امتنانه لجميع المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في تنظيم زياراته القطرية.

٦٩- ومع ذلك، فالمقرر الخاص يعتقد بوجود مجال لتعزيز التعاون بين الولاية ومنظمات المجتمع المدني. وهو بوجه خاص يعتبر أن تبادل المعلومات بشكل أكثر انتظاماً مع المنظمات البيئية غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال إدارة المواد الكيميائية والنفايات، سيسمح للمقرر الخاص بالاطلاع أكثر على الاتجاهات الحديثة والتطورات الجديدة في مجال إدارة المنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها. وكما لوحظ في أجزاء أخرى من هذا التقرير، يرى المقرر الخاص أن المنظمات غير الحكومية لم تستخدم بالكامل إجراء البلاغات الفردية من أجل الانتصاف في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠- كان المقرر الخاص في السنوات الست التي قضاها كمكلف بالولاية شاهداً على حدوث تغيرات هامة في عملية نقل المنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وعلى الرغم من استمرار انتقال النفايات الخطرة الناشئة في البلدان المصنعة عبر الحدود وإلقائها بصورة غير مشروعة في البلدان النامية، ومع عدم وجود معلومات كاملة وموثوق بها في هذا الصدد، فإنه يبدو أن معظم الحالات العابرة للحدود تحدث هذه الأيام ضمن المنطقة الإقليمية نفسها، وتشمل بوجه عام البلدان المصنعة.

٧١- وقد اعترف مجلس حقوق الإنسان نفسه بأن نقل المنتجات والنفايات السمية والتخلص منها قد أصبح الآن يتسبب في مشاكل عالمية تتطلب حلولاً عالمية. ويعدّ القرار ١/٩، الذي يعزز ولاية المقرر الخاص بحيث تشمل جميع أشكال نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، الاستجابة الأولى لهذه التغيرات.

٧٢- وبالنظر إلى أن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة تنشأ بسبب الأساليب غير السليمة المتبعة في إنتاجها أو إدارتها أو استخدامها لا بسبب عملية "النقل" أو "التخلص"، فإن المقرر الخاص يوصي مجلس حقوق الإنسان بالنظر في إمكانية أن يطلب إلى المكلف بالولاية رصد الآثار الضارة للمنتجات والنفايات الخطرة خلال دورة الحياة برمتها، من لحظة إنتاجها إلى غاية التخلص منها. ومن ثم، فالمسمى الجديد للولاية من شأنه أن يكون "المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة بحقوق الإنسان والناجمة عن إدارة المنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها بأسلوب غير سليم". ويتعين تفسير عبارة " الإدارة والتخلص غير السليمين" تفسيراً شاملاً، بحيث تشمل كامل دورة حياة المنتجات والنفايات الخطرة (نهج من المهد إلى اللحد).

٧٣- واعتزم المقرر الخاص إكمال فترة ولايته بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن النُهُج القائمة على حقوق الإنسان اللازم اتباعها في إنتاج المنتجات والنفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بأسلوب سليم. وناقش هذه المسألة بصورة غير رسمية مع عدد من الوفود حيث أعرب البعض منها صراحة عن دعمه لوضع هذه المبادئ التوجيهية خلال الحوار التفاعلي. ومع ذلك، فلم يدع القرار ١٨/١٢ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان إلاّ إلى عقد حلقة نقاش بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص.

٧٤- واستناداً إلى الزخم الناشئ عن هذا النقاش، يوصي المقرر الخاص المجلس بأن يطلب إلى المكلف الجديد بالولاية إعداد هذه المبادئ التوجيهية قبل تجديد الولاية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حسبما هو مقرر. وينبغي وضع المبادئ التوجيهية بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول، وهيئات وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ووكالات وبرامج وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة، وأمانات المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف، والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي القطاع الخاص.

٧٥- ويحدد هذا التقرير بعض المسائل التي وإن لم تكن جديدة فهي لا تزال تستحق اهتمام المكلف بالولاية بالنظر إلى نطاقها و/أو أثرها الضار المحتمل أو الفعلي على حقوق الإنسان و/أو عدم وجود إطار قانوني ملائم لها.

٧٦- وفيما يتعلق بأثر تكسير السفن على حقوق الإنسان، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد التوصيات الموجهة إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير طوعية لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن تكسير السفن والتي لا تغطيها اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن (انظر الفقرتين ٦٤ و٦٥ من الوثيقة A/HRC/12/26). وهو يشجع أيضاً المكلف الجديد بالولاية على موافاة أمانة اتفاقية بازل بتقييم أولي بشأن مدى اضطلاع المنظمة البحرية الدولية بتحديد مستوى مراقبة وإنفاذ يعادل المستوى المحدد في اتفاقية بازل، والنظر في حضور الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بغية تبادل الآراء مع الأطراف في اتفاقية بازل بشأن أوجه القصور المسجلة في اتفاقية هونغ كونغ.

٧٧- وفيما يخص الثغرات وأوجه الغموض التي ينطوي عليها الإطار القانوني الدولي القائم بشأن إنتاج النفايات الإلكترونية وإدارتها والتخلص منها بأسلوب سليم، ومراعاة الزيادة الكبيرة في كمية النفايات الإلكترونية الناشئة في جميع أنحاء العالم، يشجع المقرر الخاص المكلف الجديد بالولاية على مواصلة دراسة هذه الظاهرة بغية تقديم توصيات ملائمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير المناسبة لمراقبة نقل المنتجات الكهربائية والإلكترونية القديمة والمعطلة إلى البلدان التي لا تمتلك القدرة على التخلص منها بأسلوب سليم بيئياً.

٧٨- وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات يشجع المقرر الخاص المكلف الجديد بالولاية على مواصلة الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق إدارة سليمة للمواد الكيميائية في جميع مراحل دورة حياتها. وهو يوصي بوجه أخص المكلف الجديد بالولاية على مواصلة العمل في إطار تعاون وثيق مع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وأمانتي اتفاقيتي استكهولم وروتردام في الدعوة إلى إدراج النهج القائم على حقوق الإنسان في أي مبادرة ترمي إلى تعزيز مأمونية المواد الكيميائية.

٧٩- ويوجه هذا التقرير أيضاً اهتمام مجلس حقوق الإنسان إلى مسألتين ناشئتين يرى المقرر الخاص أنه من الضروري دراستهما من منظور حقوق الإنسان.

٨٠- ويرحب المقرر الخاص بالمبادرة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق، ويدعو الدول إلى دعم اعتماد مثل هذا الصك. وهو يشجع أيضاً المكلف الجديد بالولاية على النظر في المشاركة في عملية التفاوض بغية ضمان أن يدرج في الصك الجديد نهج قائم على حقوق الإنسان في الإدارة السليمة للزئبق في جميع مراحل دورة حياته.

٨١- ودعا المقرر الخاص الدول ومنظمات وبرامج وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة وأمانات المعاهدات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتخلص تدريجياً من استخدام الرصاص في مواد الطلاء المحتوية على الرصاص. وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات التدابير التالية: اعتماد أطر قانونية وطنية من أجل الحد من التعرض لهذه المادة؛ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية من أجل تقدير مدى انتشار استخدام الرصاص في مواد الطلاء على المستوى الوطني وأثره الضار على صحة المجتمعات المحلية المتأثرة؛ وتنظيم حملات توعية بشأن مواد الطلاء المحتوية على الرصاص. ويشجع المقرر الخاص أيضاً المكلف الجديد بالولاية على مساعدة المجلس في توضيح الأثر الضار الذي قد يتركه الرصاص على التمتع بحقوق الإنسان لدى الجهات المتضررة من الأفراد والمجتمعات المحلية.

٨٢- ويستعرض هذا التقرير أساليب عمل المكلف بالولاية المتبعة حالياً بغية تقييم مدى ملاءمة هيكل الولاية لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بمهامه المبينة في القرار ١/٩.

٨٣- ويرى المقرر الخاص أنه من المفيد الاستمرار في تخصيص تقارير سنوية تعنى بالتحليل المتعمق لقضايا مواضيعية معينة يجري اختيارها على أساس المعايير المحددة في تقريره الأولي المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2005/45). ومع ذلك، فهو يشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السعي إلى الاستفادة بشكل أفضل من البحث المستفيض الذي أجراه المكلف بالولاية، وأن يكون ذلك على سبيل المثال خلال الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف.

٨٤- وفيما يتعلق بالزيارات القطرية، يعرب المقرر الخاص عن أسفه لما أبدته بعض الدول من التزام أقل تجاه الولاية في حين تعاملت معها دول أخرى بجدية، وهو ما يدل عليه العدد المحدود للزيارات التي تمكن من القيام بها خلال مدة ولايته. ومن ثم فهو يوصي المجلس بأن يكرر نداءه إلى الدول بتيسير عمل المكلف بالولاية عن طريق توجيه الدعوة إليه للقيام بزيارات قطرية.

٨٥- ويوصي المقرر الخاص أيضاً المكلف الجديد بالولاية بالنظر في إنشاء آلية رسمية لمتابعة الزيارات القطرية. ويطلب إلى هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان إيلاء المزيد من الاهتمام خلال الاستعراض الدوري الشامل للتوصيات التي يقدمها المقرر الخاص في التقارير المقدمة عن البعثات، ويشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تعتمدها الدول لتنفيذ هذه التوصيات.

٨٦- وكما هو الحال بالنسبة إلى التقارير المقدمة عن البعثات، يلاحظ المقرر الخاص أن مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات لم يُوليا إلاّ اهتماماً محدوداً للمعلومات المتأتية من إجراء تقديم البلاغات. ويعتقد المقرر الخاص أن استعراض الوضع السائد في البلد خلال الاستعراض الدوري الشامل أو فيما يتعلق بالحوار التفاعلي مع هيئات المعاهدات سيقدم فرصة قيمة لمتابعة فعالية التدابير التي يعتمدها البلد للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي عالجها إجراء جرى تناولها في إطار تقديم البلاغات.

٨٧- ويعتبر المقرر الخاص أن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وأمانات الاتفاقيات البيئية يكتسي أهمية حيوية للولاية. ومن ثم فهو يشجع المكلف الجديد بالولاية على مواصلة توطيد التعاون مع أمانات الاتفاقيات البيئية، ولا سيما أمانة اتفاقية بازل، والتماس سبل إرساء تعاون أوثق وأكثر تنسيقاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٨٨- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان النظر في تحويل تقارير المقرر الخاص المواضيعية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يطلب إلى هذا الأخير دعوة المقرر الخاص إلى إلقاء كلمة في دوراته السنوية.

٨٩- وأخيراً، يعتقد المقرر الخاص أن هناك إمكانية لتعزيز التعاون بين الولاية والمنظمات غير الحكومية. وهو يعي أن الولاية تعالج مسائل تقع عند الخط الفاصل وقد لا تعرفها تمام المعرفة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو مثيلاتها المعنية

بالبيئة. وبغية تعزيز الصلات بين الولاية والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحماية البيئة وإدارة المواد الكيميائية أو النفايات، ينبغي للمكلف الجديد بالولاية أن يحدد، بالتشاور مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السبل والاستراتيجيات الكفيلة بزيادة تعريف منظمات المجتمع المدني بالولاية بوجه عام، وبإجراء البلاغات الفردية بوجه خاص.